عرضت له نخامة فوصلت لحد الظاهر ولم يمكنه مجها الا بالتنحنح ان قطعها او مجها ظهر منه حرفان فتبطل صلاته وان تركها
بطلت وافطر فما الذي يرتكبه من هاتين المفسدتين فاجيب بانه يرتكب الترك لانه اخف انتهى وكذا رد الاول بان وصولها
للباطن بعد خروجها لحد الظاهر مبطل وكذا التنحنح لاخراجها على ما زعمه فالترجح لاعتبار الاول دون الثاني فاما
ان يقال بتخييره بين ترك التنحنح حتى تنزل وفعله لاخراجها نظرا لتعارض مبطلين بلا مرجح او يقال بالبطلان بكل منهما
او باعتبار التنحنح فقط لانه عهد اغتفاره لاجل العذر في الصلاة بخلاف تعمد الفطر وهذا هو الاقرب والثاني الى
اذا ارتكب الترك فان قال مع ذلك بتقدم بطلان الصلاة ساوى كلام المناوي وفيه رد بما رد به وان قال ببطلانها فالقياس
تخييره لا تعيين الترك ثم هذا كله انما هو في مفطر ان الصائم فامره بالترك الموجب لافطاره وبطلان صلاته على الاحتمال الثاني
ولافطاره فقط على الاحتمال الاول لا وجه له ثم رايتنا شاه صلحا فالمحله في الفطر واما ارتكب القطع لانه يبطل الصلاة
اذا ظهر منه حرفان ولا يبطل الصوم والترك يبطلها انتهى ودعواه بطلان الصلاة اذا مج فظهر حرفان فيه نظر لما مر وقد
افتى قاضي شهبة بوجوب المج فان تركه يبطل الصلاة والصوم ثم قال وان لزم اظهار حرفين لتصحيح الصوم وكذا الصلاة
فيما يظهر لان اظهارها الاخير للضرورة كتعذر القراءة الواجبة وهي صون الصوم عن الابطال ويجب قلع النخامة من الظاهر مبطل
وكذا لفظها ضرورة فلم تبطل الصلاة وان تضمن اظهار حرفين انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها يعلم الجواب عما في السؤال والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله به عمن ستر وركه الذي يلي الارض بها فهل يجزيه فاجاب بقوله اذا انكشف
بعض وركه في تشهده مثلا فستره فورا بالصاقه بالارض فالظاهر وفاقا لبعضهم انه يكفي كالستر بيده وكالمصلي على جنازة
في حفرة ضيقة ولي وسئل نفع الله به عن قول المصلي سبحان الله ونحوها للداخل وقول غيره لذلك للاعلام بفراغ مدة قراءة
او ذكر هل يحرم او يكره وهل قال احد انه ذكر شرك كما زعمه بعضهم فاجاب بقوله لا يحرم ذلك بل ولا يكره بل يستحب
او يجب كما قاله الائمة من ان التنبيه في الصلاة بنحو تسبيح وصلاة وتصفيق ان كان لواجب فواجب او لمستحب فمستحب
او لحرام او مكروه فكذلك لانه وسيلة وللوسائل حكم المقاصد واذا جرى هذا في المصلي جرى في غيره من باب اولى
وقد صرحوا بانه لو قصد الاعلام وحده لغير المصلي لا يحرم بل وكذا المصلي ان كان في نافلة لانه يجوز له قطعها وحرمة
ذلك عليه في الفرض ليس الا لكونه تعمد قطعه حراما وتوهم اغتفار قصد الاعلام مع الذكر للمصلي انما هو لحرمة الكلام عليه
بخلاف من ليس في صلاة يبطله ان المصلي متمكن من الافهام بالاشارة ولم ينظروا لذلك وقد صرحوا بان الجنب لو قرا القران
بقصد الاعلام وحده جاز فاذا جاز هذا في القران ففي غيره اولى ويدل لذلك من السنة ان عمر رضي الله عنه ايقظ النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله الله اكبر رافعا بها صوته لقصد الاعلام مع انه كان يمكنه ايقاظه بنحو يده ولم ينكر عليه وقد جعل
النووي وغيره قول المالك بسم الله قرينة لفظية على الاذن في الاكل وهو صريح في جوازها بقصد الاعلام بها انه اذن
في الاكل ولم يحفظ ان احدا من العلماء قال ان ذلك شرك فهو كذب من يقول على العلماء ما هم بريئون منه وسئل نفع الله
به عن النخامة العارضة للمصلي هل قطعها او بلعها يبطل الصلاة فاجاب بقوله متى لم يصل لحد الظاهر فلا يتعرض
لها فان نزولها للجوف حينئذ غير مبطل فان تعرض وظهر منه حرفان او حرف مفهم بطلت صلاته ومتى وصلت لحد الظاهر
ولم يمكنه قطعها ومجها فكذلك ومتى وصلت له وامكنه ذلك جاز له قطعها وان ظهر منه نحو حرفين على الاوجه صونا للصلاة
عن الابطال فان قلت كل من الحرفين ونزول الجيبي للجوف مبطل فلم اغتفر الحرفين دون الاخر قلت لانهم
اغتفروا النطق بها في مواضع دون التعدي الى الجوف فانهم لم يغتفروه كذلك فكانت منافاة هذا لها اشد فلم يغتفر
وعفي عن النطق بنحو حرفين والله اعلم وسئل رضي الله عنه عمن صلى ثم بان في ثوبه قملة او بقية ميتة هل تقع صلاته

فاجاب

٨٥

فاجاب بقوله لا تصح صلاته فيلزمه اعادتها نعم صئبان القمل المحشو في الخياطة للتعذر اخراجه ينبغي ان يعفى عنه
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل ادام الله النفع به هل يعفى عن كل ما يشق منه الاحتراز كطين الشارع فاجاب
بقوله نعم يعفى عن ذلك بتفصيله الذي ذكره الفقهاء في كتبهم المبسوطة واستيعابه يطول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل نفع الله به حيث جا ذكر العمامة في الصلاة فما حدها الذي تحصل به الفضيلة والاجر وهل صح كم كان قدر عمامة
النبي صلى الله عليه وسلم واين تحيث قيل باستحباب العمامة في الصلاة فهل يقوم مقامها عند عدمها او وجودها غيرها
من قلنسوة وشبهها مثل ان يكون ذلك من جلد واهل الشرق يسمون ذلك خوذة واين تحيث قيل باستحباب التختم وانه
سنة فهل يكفي في احراز الفضيلة التختم بالحلقة وما يكون في معناها ام لا وقد ذكر بعضهم ان قدر عمامته صلى الله عليه
وسلم سبعة اذرع وهو عندي غير صحيح فاجاب بقوله حد العمامة التي تحصل بها الفضيلة المشار اليها بحديث صلاة بعمامة
خير من سبعين صلاة بغير عمامة العرف فما سماه العرف عمامة قل او كثر حصلت به الفضيلة وما لا فلا وتحديدها بنحو سبعة
اذرع لم يصح فيه شي وانما وقع في كلام بعض العلماء كابن الحاج المالكي فانه قال في مدخله وان كانت العمامة من باب المباح فلا
بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت مما لبس جديدا وامتثال السنة
في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة يعني بسبعة اذرع او نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فان
في العمامة قليلا لاجل حر او برد فيسامح به ثم قال بعد ان ذكر قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فقيل ان تتسرول قاعدا او تتعمم قائما ونحو القلنسوة لا تحصل فضيلة العمامة المذكورة لانها لا تسمى عمامة وصرح اصحابنا
بان سنة التختم بالفضة تحصل بلبس الخاتم فيه فص ودون فص ومن اشترط في لبس الخاتم الفص فقد سهى وسئل نفع الله
به عن المصلي المتقمص اذا كان معه ثوب واحد هل الاولى ان يتعمم به او يرتدي به او يتزر به او يجعله مصلى وماذا يفعل
فاجاب بقوله الذي صرح به الاصحاب انه يسن للمصلي ان يصلي في ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال الصماء وان يتقمص ويتعمم قال ابن الرفعة
لما يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة بعمامة افضل من سبعين صلاة بغير عمامة ويتطيلس كما قاله القاضي وافرده
بل قال ابن العماد ينبغي تفضيله على الرداء لصونه البصر عن جهة اليمين والشمال وهو مطلوب في الصلاة ويرتدي ويتزر
او يتسرول فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص مع رداء او مع ازار او مع سراويل قال ابن الرفعة وغيره وافضل هذه
الثلاثة القميص مع الرداء لان ستر الرداء ابلغ وخالفه ابن رزين فقال القميص مع مثله او مع ازار اولى من القميص مع الرداء لان
ذلك ابلغ في الستر ولكن نقول قولهم وان اقتصر على ثوب واحد فالاولى قميص لانه استر للبدن ثم ازار ثم رداء وهو ما على
الكتف لانه يستر العورة ويفضل منه على الكتف ثم ازار ثم سراويل انتهى يوخذ منه حمل كلام ابن الرفعة وغيره على ما اذا
كان الرداء لا يستر العورة فكل من الازار والسراويل افضل من هذا الرداء رعاية للمبالغة في ستر العورة اولى من رعاية
مجرد التجمل بالرداء اذا انفرد وهذا علم منه ان هذا الثوب الذي مع المتقمص ان كان يعم عورته اذا ارتدى به فالارتداء به
افضل من التعمم والخبر المذكور في العمامة لم يثبت بل الظاهر انه موضوع فقد حكم الحفاظ على حديث صلاة بعمامة تعدل
بخمس وعشرين وجمعة بعمامة تعدل بسبعين جمعة وحديث الصلاة في العمامة بعشرة الاف حسنة بانهما موضوعان باطلان
فلو ورد ذلك اللفظ لذكروه ولم يطلقوا الحكم بالوضع على ذلك كله قالوا ومن الموضوع ايضا صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير
خاتم ثم رايت الديلمي اخرج الحديث الاول ولفظه ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة وفي احاديث الديلمي
التي يتفرد بها ما هو مشهور وقول ابن العماد ينبغي تفضيل الطيلسان على الرداء فيه نظر لان مصلحة الرداء اعظم فالاوجه

Copyright © King ... University